

النائب المحترم السيد عمر الزعيم
من فريق تحالف القوى التقدمية الديمقراطية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: الأملاك الحبسية داخل النفوذ الترابي لبلدية مولاي علي الشريف بإقليم الراشيدية.
المرجع: كتاب السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان
عدد 2180/11 بتاريخ 13 مايو 2011.

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله،
وبعد، جوابا عن سؤالكم المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أخبركم بأن تدبير
الأملاك الحبسية يخضع لضوابط منظمة بظواهر شريفة ولمسطرة مضبوطة تترجمها
مقتضيات ونظم تدبيرية تيسر وتحسن استغلال الوقف واستثماره على أحسن وجه،
وتضمن له الحماية الناجعة مع التأكيد على استقلاليته المستمدة من طابعه الإسلامي
الخالص ولاسيما الظهير الشريف المؤرخ في 21 يوليوز 1913.
وعملا بأحكام الظهير السالف الذكر، ولاسيما بابه الثالث الخاص
بالمعاوضات النقدية، يمكن لمجلس بلدية مولاي علي الشريف أن يتقدم إلى وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية بطلب معاوضة يحدد فيه العقارات التي يعتزم اقتناءها
لإحداث مشاريع فوقها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
أحمد التوفيق

وتفضلوا بقبول خالص التحيات والسلام.